

تحقيق الموازنة في تنفيذ الوصية بين الموصي والموصى له والوارث:

دراسة تحليلية لكتابة الوصية في أمانة رايا برحد

Achieving A Balance in the Execution of the Will Between the Testator, the Beneficiary, And the Heir: A Case Study of Amanah Raya Berhad (ARB)

RAOUANE AZZIZ^{1,*}, RUHI FADZLYANA JAILANI², MUALIMIN MOCHAMMAD SAHID¹

¹Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, Nilai 71800, Negeri Sembilan.

²Faculty of Medicine & Health Sciences, Universiti Sains Islam Malaysia, Persiaran Ilmu, Putra Nilai, Nilai 71800, Negeri Sembilan.

Corresponding Author ; email: raouanezz@yahoo.com

Received: 7 February 2022 /Accepted: 9 June 2022

الملخص

جاء الإسلام ليحقق الموازنة في كل تشريعاته، فسُنَّ لصاحب المال حق الوصية وراعى حقوق الورثة الآخرين ووازن بين حق صاحب المال وحق المستحقين للميراث في التركة. حيث جعل لصاحب المال الحق في أن يتصرف في ثلث تركته بالوصية لمن شاء حال حياته. وما بقي من حق لورثته لا يصح له التصرف فيه، وهذا الحق هو وصية الله التي أوجبها الميراث لمستحقيه وفق الأنصبة المحددة شرعا، وهنا تكمن مشكلة البحث لأن الشريعة لم تطلق يد صاحب المال في ماله ليفعل به ما يشاء، بل حددت له مقدار ما يوصي به ورسمت له طريقا لا يتجاوز في الإيصاء. وقد هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة وتحليل حالة كتابة الوصية في أمانة رايا برحد ماليزيا وشروط إعمالها، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم في شروط كتابة الوصية وصحة انعقادها للموصى له، والنظر في سبب الخلاف بينهم، كما اعتمدت على المنهج التحليلي في مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وتحليلها، مع موازنة هذه الأحكام بما يجري عليه العمل في أمانة رايا برحد ماليزيا، وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة منها: أن أمانة رايا برحد لم يقر بالوصية الواجبة إن لم يوص صاحب المال بذلك، وهذا خلافا لما عليه دائرة الفتوى في ماليزيا. كما أنه منع الوصية للوارث، وقد أجاز لغير المسلم أن يوصي وأطلق يده في تنفيذ وصيته.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الموصي، المستفيد (الموصى له)، الوارث، أمانة رايا برحد.

ABSTRACT

The arrival of Islam ensured balance in all its legislation. The property owner has the right of implementing the will and protecting the rights of the heirs, whereby a balance is achieved between the owner and those entitled to the property inheritance. Islam allows the property owner the right to dispose of a third of his ownership by will for whomever he wished during his life and the remaining property belongs to the heirs is not valid to be dispose of. This right is God's commandment that enjoined the inheritance to those who deserve it according to the shares determined by the Sharia. Herein lies the research problem; the Shariah did not give freedom to the property owner to do as he wish to. Rather, Islam specified the recommended amount which he should not exceed. The aim of this study is to discuss and analyze the case of will writing in Amanah Raya Berhad (ARB), and the conditions for its implementation. This study relied on inductive approach, by following the opinions of the jurists and their evidence regarding the conditions of entitlement to the will and the validity of its contract for the benefactor. An analytical method is used in discussing and analyzing the opinions and evidence of the jurists to the provisions with what is done in the Amanah Raya Berhad (ARB). This study reached important results: Amanah Raya Berhad (ARB) did not acknowledge the obligatory bequest (wasiat wajibah) if the owner of the property did not make a will. This contrasts with the Fatwa Department in Malaysia. Amanah Raya Berhad (ARB) prohibits the will of the heir and suspended its implementation on the consent of the heirs. It permitted a non-Muslim to make a will and freedom to carry out his will.

Keywords: The will; the testator; the beneficiary; the heir; Amanah Raya Berhad.

المقدمة

تعد الوصية من أقدم ما عرف الإنسان على مرّ العصور التي مرت بها الحضارات في إدارة المال وانتقال ملكيته بين الأشخاص، فقد عرفت الأمم السابقة نظام الوصية كاليونانيين، والفرس، والهنود، والصينيين، وقدماء المصريين، واليهود في التشريع القديم والجديد، ولكن نظرتهم للمال كانت تؤثر في كيفية التأسيس لنظام الوصية وطريقة انتقالها بين الوصي والموصى له، وقد اتفقت كل هذه النظم على أن صاحب المال حرّ فيما يملك، حرّ في التصرف فيه، كما أن هذه الحرية تخوله أن يوصي بجميع ما يملك حتى ولو حرم الأقربين من أسرته من ماله ومنعهم منه، ولم ينالوا منه شيئا، وهذا ما قد يوقع الظلم والإجحاف في حقهم، وهذا ما نجده واضحا جليا في نظام الوصية الذي كان متبعا عند اليونانيين في إقرارهم الوصية في الابن الأكبر دون سواه، وعلى غرار نظام الوصية عند العرب قبل الإسلام، حيث كان مبدؤها الرئيس هو المدعاة إلى الفخر والاعتزاز، إذ كانت تخرج أموال الميت إلى غير أقربائه المستحقين لها إلى أشخاص غرباء لا تربطهم بالموصي أي نسب، وهذا كله مقابل ما يريد أن يلحقه من مدح وإعجاب (al-Zuhaili 1985).

في المقابل نلمح أن معظم النظم الحديثة، قد أقرت نظام الوصية والعمل بها، وهي طريق مقنن من طرق تقسيم التركات، حيث سمحت لصاحب المال، وأعطت له حرية التصرف فيما يملك إن تجاوز عمره السن القانوني، والذي هو السن الثامن عشر، وهذا ما يتضح جليا في دولة مثل بريطانيا (إنجلترا- ولز)، كما يعتبر الإيصال القانوني طريقة مثالية لانتقال المال إلى الورثة بدون أن تتسلط عليه ضرائب انتقال التركة، الذي تفرضه الدولة عند التوريث، فالوصية القانونية طريق مختصر في إيصال المال، وأقل كلفة أيضا، ولهذا كان نظام الوصية مرتبط بحالة الموصي الاجتماعية من زواج، وطلاق، فالوصية يلغى العمل بها بمجرد أن تختلف وضعية الموصي الاجتماعية قبل كتابتها وبعدها، كما يعتبر وقت تنفيذها هاما أيضا، فمراعاة وجود الأولاد لدى الموصي من عدمهم، قد يغير بعض جزئياتها، لذلك كان تجديد كتابتها لازما كل خمس سنوات (Gov.Uk n.d). أما الوصية في إطارها العام في الشريعة الإسلامية قد تطلق على الميراث، لأن القرآن بدأ في تشريع أحكام الميراث بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُم﴾، (11: al-Nisa) ويوصيكم هنا معناها يعهد إليكم ويفرض عليكم في أولادكم،

(al-Baghawi 1406 H) أي: في أمر أولادكم إذا متم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقوله تعالى: ﴿وصية من الله﴾ (12: al-Nisa) والوصية بهذا المعنى تختلف عن الوصية في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (11: al-Nisa) وقوله تعالى: ﴿من بعد وصية توصين بها أو دين﴾ (12: al-Nisa)، وقوله تعالى: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ (12: al-Nisa) فالوصية في هذه الآيات هي ما يجعله المسلم للفقراء أو للأقارب غير الوارثين، أو لمن يريد إكرامه، فهي تملك مستحق لكل من يوصى له الميت في حال حياته، سواء كان هذا الموصى له قريبا من نسب الموصي أم بعيدا منه، وهي في الأقربين من ذوي الأرحام أولى لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقَبِينَ﴾ (180: al-Nisa)، لأنها صدقة وصله، وقد أخرج المشرع الوالدين من الوصية لأنهم من الوارثين، لأنه منع الوارثين المستحقين للميراث من الوصية لهم، فإن لم يكونوا من الوارثين، أو كانوا وارثين وحالت علة دون إرثهم كالمحرومين من الميراث، جاز الإيصال لهم، كمن كان والداه كافرين (Nurul & Noor 2017).

وفي هذا التشريع لأحكام الوصية حكمة بالغة، فهي تأليف لقلوب المحرومين من الميراث، وجبر لخواطرهم، وحمد في الوقت ذاته لسيرة الميت، وإحياء لذكراه بعد وفاته. وهذا من حسن هذا التشريع، إذ لم يحرم صاحب المال في أن يتصرف بجزء من ماله يصرف وينفذ حال وفاته، وهو شعور قد تستحسسه النفس البشرية ببقاء ذكرها العطر بين الناس، إذ لو تسلط الورثة على كامل المال، لربما تصرف صاحب المال بغير حكمة حال حياته، وفرق جميع ماله خشية هذا التسلط.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على كتابة الوصية في مال الموصي، وذكر شروط تنفيذها شرعا، مع بيان الخدمات التي يقدمها أمانة رايا برحد (ARB)، كوسيط في كتابة الوصية للعملاء، باعتباره مؤسسة رسمية مسؤولة، كما أجابت هذه الدراسة عنّ تجب له الوصية، ومقدار الوصية التي يحق لصاحب المال أن يتصرف فيها، ودور الورثة عند تنفيذ الوصية، خاصة إذا كانت الوصية لوارث، أو زادت على المقدار الموصى به شرعا، مع إبراز الدور الرئيس الذي يناط بوساطة أمانة رايا برحد (ARB) في تسهيل كتابة الوصية للعملاء، باعتباره هو المخول الرئيس في تنفيذ كل الوصايا في دولة ماليزيا.

مفهوم الوصية ومشروعيتها

الوصية أصل يدل على وصل شيء بشيء، وفي قولهم وصيت الشيء أي وصلته، ومنه أوصى الرجل ووصاه إذا عهد إليه، والوصية ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بالميت (Ibn Faris 1979; Ibn Manzur n.d)، وقد جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن عوف قال: «لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة قالوا يا رسول الله أوصنا قال أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم من بعدهم، إلا تفعلوه لا يقبل منكم صرف ولا عدل» (al-tabarani 1995: 874)، ومن مما يندرج تحت هذا المفهوم العام للوصية قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (al-Baqarah: 133)، فهذا الإيلاء العام يشمل أن يوصي الإنسان بمن يصلي عليه أو يغسله، أو بأن يوكل بتربية صغاره، وكفالتهم لفلان من أقربائه. وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في صحيحه عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجرم قالوا أو سمعت فيه شيئا قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم». (Ibn Majah n.d: 1487).

فالوصية بهذا الوصف العام تخرج عن كونها هبة، أو وقف، لأنهما الهبة والوقف، تملك منجز حالة الحياة، لا رجوع فيه، وأما الوصية فهي وعد بالتمليك، والوعد بها للموصي له يمكن الرجوع فيه، كما يمكن تغييره في أي وقت شاء الموصي حالة حياته، وهي تدخل في ملكية الموصي له بعد وفاة الموصي مباشرة، وليس للورثة تغييرها أو إبطالها، لأنها لم تعد من التركة المتحصص عليها بينهم (Hayatullah et al. 2021; Amylia. et al. 2022).

لذلك عرف الفقهاء للوصية بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت، وأن ماهيتها تكليف من التكاليف الشرعية، ورد الأمر بها والترغيب إلى فعلها، والترهيب في تركها، وعليه فهي تبرع بحق مضاف ولو تقديرا إلى ما بعد الموت، يتضمن إخراج جزء من المال لفلان أو للقرابة الفلانية (al-Sherbini 1997; al-Shawkani 1988).

أما الوصية في تعريفها القانوني المعتمد فهي: «صك التصرف في الممتلكات الذي يوجه المنفذ المسؤول إلى التنفيذ كامل طلبات العميل الموصي ورغباته بعد وفاته، كما يتضمن استراتيجيات التخطيط وإدارة العقارات» (Amanah Raya Berhad 2020)، وقد عرفت الوصية في المؤسسات المالية في الوقت الرهن، بأنها حق التصرف

من المالك حالة حياته في ممتلكاته، والتي هي إرشادات من الموصي ترشد المنفذ أو المسؤول إلى تنفيذ كامل رغبات الموصي بعد وفاته. ويدخل في الوصية كل شيء تتضمنه ملكية المالك من تخطيط، وإدارة للعقارات كذلك (Muhammad et al. 2021; Bank Islam n.d)

وهي بهذا المعنى أعم من الوصية بالمال المنقول، أو الثابت، فهي توكيل من العميل قد يشمل إدارة ممتلكاته بعد وفاته، واستعمالها، وحق الانتفاع والاكْتساب منها كذلك، كالوصية بسكنى الدار أو الوصية بركوب السيارة، والتي أجاز الجمهور من العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية الوصية بها (al-Zuhaili 1985; al-Nawawi 2003)، لأن المنافع أموال متقومة مضمونة كالأعيان، ولأن الهدف من تملك الأشياء هو تحصيل النفع منها، ومنع الوصية بها ابن حزم حيث اعتبر أن ما لا ينفذ حالة موت الموصي لا يجوز الوصية به (Ibn Hazm 2009)

فالوصية هي حق متعلق بتركة الميت أقر بها في حياته، مشروعيتها ثابتة في القرآن، والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (al-Baqarah: 180)، وقوله سبحانه أيضا: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (al-Nisa': 11)، كما ورد الحث على فعلها في أحاديث كثيرة، منها، حديث سعد بن أبي وقاص حيث قال: «مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِي، قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النَّصْفُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، قَالَ: فَأَوْصِيَ النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.» (al-Bukhari 1998: 2744)، ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبني لثنتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (al-Bukhari 1998: 2738) وفي رواية مسلم: «قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، إلا وعندي وصيتي.» (Muslim 2006: 1627) كما أكد مشروعيتها ما رواه طلحة رضي الله عنه، حيث قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ أَوْ فَلِمَ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (Al-Bukhari 1998: 2740) وقد جاء عن أنس رضي الله عنه قوله: « المحروم من

ثابتة في البنوك أو أرصدة الإلكترونيّة، فمن حقّ الورثة أن يعلموا كلّ شيء عن مورّثهم حتى لا تذهب بذهابه وتلف بموته حقوقهم.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الوصيّة بين كونها إنشاء للعقد وتصرف في المال، وكونها مجرد إيصال محض، على أنهم متفقون أنها حق للموصى له، مضاف إلى ما بعد موت، أي أنها لا تدخل في حيازة الموصى له، ولا تلزم إلا بعد موت الموصي، كما اتفقوا أنها تنعقد بالعبارة والكتابة، واختلفوا بانعقادها بالإشارة لمن قدر على العبارة، والكتابة، واعتبروا قبول الموصى له بالقول، أو ما يقوم مقامه من التصرفات التي تدل على رضاه، بعد وفاة الموصي، شرطاً لانعقادها، ولم يعتبر الجمهور من العلماء عدم رد الوصيّة قبولاً لها، خلافاً للأحناف (al-Nawawi 200: al-Zuhaili 1985).

أما ماهية الوصيّة من الناحية القانونية فهي إنشاء عقد من شخص بالغ عاقل له أهلية التصرف في ممتلكاته، فالوصيّة تتخذ شكلها الرّسمي القانوني، منذ التوقيع على العقد والاشهاد عليه، في دوائر أمانة رايّا برحد، وهي تملك مؤجلاً، لا يدخل في حيز الموصى له إلا بموت الوصي، لا ينفك إلا بطلب الإلغاء من الموصي، أو بمضي المدة القانونية اللاغية إن لم جدد في وقته (Amanah Raya Berhad 2020).

مبطلات الوصيّة

إن من المقرر شرعاً، أن الوصيّة إذا استوفت شروطها بوجود الموصي والموصى له وصيغة الوصيّة، والموصى به، كانت صحيحة، ما لم يطرأ عليها ما يبطلها، كوفاة الموصى له قبل الوصي، وهذا باتفاق العلماء أنها تبطل، ولا تنتقل إلى غيره من ورثته، كما أن جنون الموصي المطلق، إذا اتصل به اتصالاً مستمراً لأكثر من شهر قبل موته، يعد مبطلاً لها عند الأحناف خاصة، فإن كان الجنون متقطعاً، لا تبطل الوصيّة به عندهم، لأنه يعتبر كالإغماء، أما الجمهور من العلماء لم يعتبروا حالة الموصي بعد كتابة الوصيّة، مادام عند كتابتها كان كامل الأهلية والتصرف كما اتفق العلماء ألا تكون الوصيّة في حرام، وأنها تبطل بإقرار تنفيذ المحرمات، فكل ما بنى على باطل فهو باطل، وأن إجازتها من التّعاون على الإثم، والعدوان الذي نهينا عنه في قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (2: al-Ma'idah)، ومن الوصيّة

حُرْمَ وصيئته، (Ibn Majah n.d: 2700) ولكثرة ما ورد من أدلة في العمل بالوصيّة، أجاز علماء الأُمَّة على مرّ العصور العمل بها، وأجمعوا على جوازها، لما تطلبه حاجة النَّاس للإيصال في تدبير شؤونهم بعد موتهم، كما أن الفطر السليمة تدعو إلى ذلك، موازاة مع إقرار العقل للعمل بها (Ibn Qudamah 1997: al-Zuhaili 1985) ، وتنقسم الوصيّة بناء على مفهوم الأحاديث الواردة في مشروعيتها إلى وصيّة مطلقة: وهي التي لم يعلق تنفيذها بشرط، كقول الموصي أوصيت لفلان بكذا، وإلى وصيّة مقيدة بشرط، كقوله لفلان هذه الأرض إن مت من مرضي هذا (al-Zuhaili 1985).

وقد ذهبت طائفة من العلماء بناء على كثرة ما ورد من أدلة في الحث على الوصيّة إلى القول بالوجوب، وهذا ما تؤيده ظواهر نصوص القرآن الكريم، وإلى القول بوجوبها ذهب الحسن، والضّحّاك، وطاووس بن كيسان، وهو ما ذهب إليه الطّبري والشّوكاني أيضاً. (Al-Shawkani 1988; Ibn Hazm 2009) وقد ذهب ابن حزم للقول بفرضيّة الوصيّة لكثرة الآثار التي دلت عليها ووضوح دلالتها في الوجوب، حيث قال: «الوصيّة فرض على كلّ من ترك مالا» (Ibn Hazm 2009).

في المقابل نجد أن جمهور العلماء ذهبوا إلى القول بالنّدب، وبه قال قتادة، والنّخعي، والشّعبي، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، فقالوا بمندوبية الوصيّة، قال النّووي: «وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنّها مندوبة لا واجبة» (An-Nawawi, 1994: 74)، ونقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر (Ibn Qudamah 1997) وقال أبو ثور: ليست الوصيّة واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. واستحسن ابن المنذر قول أبي ثور حيث قال: وهذا حسن، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي (al-Qurtubi 2006).

والمجمع عليه بين العلماء، أن الوصيّة واجبة على من كانت عليه حقوق في ذمته كالديون، أو الودائع، وهو الذي اتفقت عليه أقوالهم، أي أنها واجبة في رد الحقوق وتعينها في الذمّة سواء كان الموصي من أصحاب المال، أم لم يكن كذلك، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه، خصوصاً في هذه الأوقات التي تشعبت فيها أماكن حفظ المال وإيداعه، واختلفت أصوله من أسهم وعقارات داخل الدولة التي يقطنها أو خارجها، وتنوعت الأرصدة من

بالحرام بناء دور اللّهوي والمجون وشراء المسكرات وتوزيعها، والقصد أن كل ما فيه مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الشريعة، لا يجوز أعمال الوصية وتنفيذها فيه (Ibn Hazm 2009; Al-Zuhaili 1985).

هذا إن كان الموصي مسلماً، أما إن كان غير مسلم فتجوز وصيته في أمور الخير العامة، وما كانت منفعتة عامة كذلك، وهذا لا خلاف فيه، أما إن كان فيما هو قرابة له، كمن أوصى ببناء معبد له، أو بذبح قربان ليوم عيد في ملته، فهي وصية غير جائزة عند أكثر العلماء، لما تقدم من كونها وصية باطلة، يقول ابن حزم: «فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان» (Ibn Hazm 2009: 205)، وقد أجاز هذه الوصية أبو حنيفة وهو الراجح في مذهب الأحناف، وكذلك أجازها الشوكاني، إن كانت وصية غير المسلم قرابة في ملته (Al-Zuhaili 1985; Al-Shawkani 1988).

أما أمانة رايا برحد (ARB)، فقد وافق جمهور العلماء، واشترط ما اتفقوا عليه في صحة استحقاقها، إلا أنه اعتبر الحالة الاجتماعية للعميل الموصي مهمة، وضرورية لتحصين الوصية، وضمان صحتها عند التنفيذ، حيث اشترط عدم تغير الحالة الاجتماعية للعميل الموصي عند التنفيذ الوصية، أي أن تغيير العميل لحالته الاجتماعية بين وقت الكتابة بالإيصاء ووقت تنفيذها، يعتبر مبطلاً لوصيته، كزواج العميل، أو تجديد زواجه مرة أخرى، أو حتى تغير العميل لديانته إلى الإسلام، كلها تدخل في مبطلات الوصية في أمانة رايا برحد، كما أقر أمانة رايا برحد وصية غير المسلم، وإطلاق العمل في تنفيذها بدون قيد أو شرط (Amanah Raya Berhad 2020).

أ. مقدار الوصية

منع الفقهاء الوصية بأكثر من ثلث المال، للحديث الذي يرويه عامر عن أبيه: "أفأصدق بثلثي مالي قال: لا، قال قلت: أفأصدق بشطره قال: لا؛ الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس في ما في أيديهم» (al-Nasa'i n.d: 3637)، وفي رواية أخرى: «فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس» (Muslim 2006: 1628)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير أو كبير. (al-Bukhari 1998: 2743) وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم، تدل على أنهم كانوا يكرهونها في ثلث، ويحبذونها فيما أقل منه، فعن إبراهيم قال: «كان السدس أحب إليهم من الثلث» (al-Darimi 2000: 3245) ولم يجز ابن حزم تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث حيث قال: «ولولا أن الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء، فأباح الله تعالى الثلث فما دونه، فكان ذلك مباحا ولم يبح أكثر فهو غير مباح» (Ibn Hazm 2009)، وقد أجاز بعض الفقهاء الوصية بأكثر من الثلث، وجعل نفاذها متوقف على إجازة باقي الورثة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله: «وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تدل على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك، فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه كلها إلى الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم، وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له وإنما أعطوه من أموالهم فلا يجوز في القياس إلا أن يكون يتم للمعطي بما يتم به له ما ابتدأوا به عطيته من أموالهم من قبضة ذلك ويرد بما رد به ما ابتدأوا من أموالهم إن مات الورثة قبل أن يقبضه الموصي له» (al-Shafi'i 1422H: 228)، وعليه فتتفقد الوصية لا بد أن يكون في إطار الثلث، فإن زادت الوصية عن الثلث يخرجها الورثة من مالهم بعد أن يستحقوا نصيبهم ويصير المال مالهم، فإن شاءوا أنفذوا باقي الوصية مما صار إليهم، وليس قبل ذلك حتى لا يخالف النهي الذي جاء به الحديث.

وقد أقر أمانة رايا برحد هذا القيد في تنفيذ الوصية، أي ألا تكون الوصية إلا في ثلث من مال الموصي إذا كان مسلماً، وبالتالي يمكن توريث ثلث الأصول غير المدارة فقط، بعد خصم الالتزامات المستحقة كالدَّيون، وما بقي من ممتلكات الموصي، هي الحصة المشروعة للمستفيدين بموجب قانون الوصية، كما أجاز أمانة راية برحد أنه يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من ثلث ممتلكاته شريطة أن يوافق الورثة على إجازة هذه الوصية بعد وفاة الموصي، فإذا رفض الورثة عادت الوصية لتنفيذ في أصلها المشروع وهو الثلث. (Amanah Raya Berhad 2020)

كما أجاز أمانة رايا برحد تنفيذ الوصية لغير المسلم، ولم يقيدتها بشروط تنفيذ، فدل على أن لغير المسلم كامل الحرية في اختيار من يرثه عن طريق كتابة الوصية له، ولو بكامل تركته، ما لم يتحول هذا العميل إلى الدين الإسلامي فحينئذ تعتبر وصيته لاغية، أو يغير من حالته الاجتماعية (Amanah Raya Berhad 2020).

الشافعي عليه رحمة الله في إعمال الوصية، وقاعدة يرجع لها في تنفيذ الوصايا.

ج. الوصية للقائل

اختلف العلماء في إقرار صحة الوصية للموصى إليه إن كان قاتلاً، هل هي حق للشرع فيمنع منها القاتل كون الوصية إليه معصية، وأنه يحرم منها كما يحرم من الميراث، أم هي حق للمعتدى عليه ولورثته من بعده، فتصح إجازتهم لها، فذهب الأحناف أن القتل المانع من الوصية هو الصادر من البالغ العاقل عدواناً بغير حق أو عذر شرعي إذا كان مباشرة لا تسبباً، سواء أكان عمداً أم خطأ، وسواء أوصى إليه قبل القتل أو أوصى إليه بعد الاعتداء عليه، وليس له ولا لورثته العفو والحق في إقرارها في الرأي الراجح في المذهب، وتجاوز للصبوي والمجنون لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة (al-kasani 1986 ; al-Zuhaili 1985).

واتفق مذهب الحنابلة مع رأي الأحناف في أن القاتل لا يستحق الوصية إليه، وقالوا بأن الوصية للقائل العمد باطلة سواء أوصى إليه قبل الاعتداء عليه أم بعده، فالقتل عندهم يمنع صحة ابتداء الوصية واستمرارها، فكما يمنع القتل من الميراث المستحق بالفرض يمنع ما دون ذلك من باب أولى (Ibn Qudamah 1997) واستدلوا برواية ضعيفة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس لقاتل وصية».

(al-Zaila'i 1314H: 8065)

أما الشافعية ففي أظهر أقوال المذهب عندهم أن الوصية تصح للقائل ولو كان عمداً، لأن الوصية تملك بعقد فخالفت الإرث وأشبهت الهبة، وقيل من أوصى إلى رجل فقتله تبطل الوصية إليه لأنه استعجل، والمذهب الصحة مطلقاً. (al-Nawawi 2003).

وأما المالكية فقد فصلوا في الأمر وهو أن الوصية تصح إلى القاتل عمداً، كان أو خطأ، إذا كان بعلم الموصي ورضي بإقرار وصيته، أو كانت وصيته بعد الاعتداء عليه من قبل الموصى إليه مع علمه بأن المعتدي عليه هو الشخص نفسه الذي أوصى إليه، ولأن استعجال الوصية لا يتحقق في مثل هذه الصورة، فلا يعاقب بالحرمان كالميراث، ولأن هذا يدخل في باب الإحسان الذي هو حق للموصي، أما إن كانت الوصية قبل الاعتداء، والجنابة عليه عمداً من الموصي إليه، ونتج عن هذا الاعتداء موت الموصي فوراً، فإن الوصية تبطل لشبهة الاستعجال كالميراث، ولا خلاف في هذه الصورة، أما إن كان القتل خطأ فالوصية ثابتة في المال، وقال الحوفي: وإذا قتل الموصى إليه الموصي عمداً،

اتفق العلماء أن الوصية لا تكون للوارث، وذلك لمنع النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك قال: «إني لثحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لعابها فسمعتُه يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث». (Ibn Majah n.d: 2211). ولحديث أب قلابة قال: «لا يجوز لوارث وصية» (al-Darimi 2000: 3301) فإن أوصى بها للوارث لم تجز لأن عقده باطل، بغير خلاف بين العلماء، ونقل الإجماع على هذا كل من المنذري وابن عبد البر (Ibn Qudamah 1997)، أما إن أجاز الوصية لأحدهم فقد أقر نفاذها جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، بشرط أن يجيزها الورثة بعد وفاة الموصي، إذ لا اعتبار لإجازتهم حاله حياته، وأن تكون معلومة، وأن يكون الورثة من أهل الإجازة ليس فيهم صبيها، أو مجنوناً أو محجوراً عليه لفسه (al-Zuhaili 1985). وهذا يؤيده ما جاء عن عبد الله بن عباس في رواية عنه: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» (al-Dar Qatni. 2004: 4150)، فمن أخذ بهذه الزيادة وصحها أجاز الوصية للورثة، ومن ضعف هذه الزيادة لم يجز الوصية للوارث مطلقاً، وممن قال بتضعيف هذه الزيادة ابن حزم حيث قال: «وإذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم»، واعتبروا أن إجازة الورثة تعد هبة فيما أردوا نفاذها من مالهم بعد أن يصير الميراث لهم، وبهذا المنع قال المزني وأبو سليمان، وأهل الظاهر (Ibn Hazm 2009; al-Shawkani 1988). يقول الإمام الشافعي في بيان الإيصاء للوارث: «ورأيت متظاهراً عند عامّة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن، فمتى أوصى رجل لوارث أوقفنا الوصية، فإن مات الموصي والموصى له وارث، فلا وصية له، وإن حدث للموصي وارث يحجبه، أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له، بأن يكون أوصى صحيحاً لامرأته، ثم طلقها ثلاثاً، ثم مات مكانه فلم ترثه، فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة، وإنما ترد الوصية وتجاوز إذا كان لها حكم ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصي حتى تجب» (al-Shafi'i 1422H: 234). وهذا بيان شافعي من الإمام

فلا وصية له وإن قتله خطأ فوصيته في المال دون الدية
(al-Rajraji 2007; al-Farazi n.d.)

الوصية الواجبة

أساس هذه الوصية ومبناها هو اعطاء ابن الابن السدس مع وجود عمه، حتى ولو لم يوص الميِّت بذلك، وهو اجتهاد من المتأخرين من الفقهاء مع وجود النص الذي يحرم ابن الابن إذا كان الابن موجود و هذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، وهو أن أولاد الابن لا يرثون جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين، ذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء من أبنائه، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، أما أبناء الأبناء فلا يرثون، لأن الأبناء درجاتهم أقرب، فهي بدرجة واحدة وأما أبناء الأبناء فدرجتهم بدرجتين، أو بواسطة، فعندئذ لا يرث أبناء الابن، فالأقرب درجة، والأوثق صلة هو الذي يستحق الميراث ويحجب من دونه، وهنا لا يرث الأحفاد من جدهم مادام أعمامهم يحجبونهم.
(al-Zuhaili 1985)

يقول القرضاوي: «وتغيّر أخلاق الناس هو الذي دعا فقهاء العصر في مصر وفي سوريا وبعض البلدان الإسلامية، أن يفتوا للدولة بإصدار قانون (الوصية الواجبة)، حين يموت الابن في حياة والده، ويترك أولادا يتامى، فإذا مات جدهم لم يكن لهم في تركته نصيب من جهة الميراث، فقد حجبهم أعمامهم، وفي هذه الحالة اجتمع عليهم اليتيم والحرمان، ففي الزمن الماضي لم يكن يشعر الناس بهذه المأساة، لأن الأعمام كانوا يعتبرون أولاد إخوانهم وأخواتهم مثل أولادهم، فيغمرونهم بعطفهم ورعايتهم. وفي عصرنا غلبت النزعة الفردية، والنزعة المادية، وأصبح كل امرئ يقول: نفسي، نفسي، فضاغ الأحفاد الذين لم يرثوا من جدهم، والذين كان يفترض في جدهم: أن يوصي لهم بجزء من ماله، وفق قول الله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (al-Baqarah: 180) ، وقد ذهب بعض السلف إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، واستدلوا بحديث «لا وصية لوارث»، وأحق الناس أن يوصى له ابن الابن، أو ابن البنت من جدهم إذا مات أبوه أو ماتت أمهم في حياة الجد، وعلى هذا الأساس شرعت الوصية الواجبة
(al-Qaradawi 2008)

فالوصية يجب أن يكون مبناها على تقوى الله عز وجلّ فيما أمر ونهى وألا تحيد ولا تزيد على ما حدده رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وأن يُراعى فيها الأقارب والأقرب من الأقارب وخاصة الأيتام منهم.

ولم يشر نظام أمانة راية إلى نظام الوصية الواجبة، وذلك فيما إذا لم يوص المورث، فقد دلت هذه العبارة « يجوز توريث الأصول لأي شخص يختاره الموصي، في حالة عدم وجود وصية، سيتم توزيع الأصول وفقاً لقانون التوزيع لعام ١٩٥٩» (Amanah Raya Berhad 2020)، على أن الوصية تتبع النظام العام في تنفيذها، ولم يأخذ أمانة راية بما أقرته دائرة الفتوى الماليزية (JKM). في إقرارها العمل بالوصية الواجبة لأبناء الابن، أو أبناء البنت، حيث أقرت دائرة الفتوى العمل بنظام الوصية الواجبة لأحفاد الميت غير الوارثين بسبب حجب أعمامهم لهم. (JKIM 2016)، وهذه الفتوى وإن كانت تتماشى مع المقصد العام لنظام الموارث في الشريعة الإسلامية إلا أن الأساس الذي بنيت عليه هش يخالف قواعد الحجب في نظام التوريث (Fathullah et al. 2021)، ولأن مبدأ الوصية ليس فيه إيجاب، بل هو مبدأ أساسه الاختيار، وجود به الموصي بمحض إرادته في حال حياته، وهذا ما لم يتوفر في الوصية الواجبة، على أن الأمر يعود للقاضي عند تقسيم التركة، إن رأى أن فرض الوصية الواجبة تصب في مصلحة المحرومين من الميراث، كأبناء الأبناء، وبنات الأبناء المحرومين من ميراث جدهم بسبب أعمامهم، أو حتى الأبناء غير المسلمين من ميراث أبنائهم المسلمين .
(Muhammad et al. 2021; Nurul & Noor 2017)

دور أمانة راية برحدي في كتابة الوصية

إن تقسيم الأموال وإدارتها يحيطها الكثير من الإجراءات التي تحتاج إلى من يقدم النصيحة القانونية والمساعدة في تسهيل كتابة الوصية، لأن الوصية في هذا العصر تخطت كونها وصية شفوية إلى وصية تتبع إلى الكثير من الإجراءات القانونية حتى ترتسم بالشكل الرسمي والقانوني، وهنا يأتي دور أمانة راية برحد (ARB)، كوسيط يقدم خدماته للعميل الذي يرغب في كتابة وصيته، وسيط يسهل هذه الإجراءات ويضع الصورة واضحة أمام العميل مقابل رسوم مادية متفق عليها سلفاً، إذ هي الجهة المخولة الرسمية بكتابة الوصايا وتنفيذها في دولة ماليزيا.
(Amanah Raya Berhad 2020)

وقد اعتمد أمانة راية برحد (ARB)، على سياسية الخصوصية في كتابة الوصية حتى يحظى العميل بكامل

الخاتمة

لقد حددت الشريعة للموصي أن يتصرف بالوصية في ثلث ماله فقط، فإن زاد هذا المقدار على الثلث، احتيج إلى موافقة الورثة لتنفيذ الزيادة في هذه الوصية، وهو ما أقر العمل به نظام أمانة رايا برحد (ARB)، وهو رأي المتفق عليه بين الجمهور من العلماء أيضا.

يعمل أمانة رايا برحد (ARB)، دور الوسيط المسهل للموصي في كتابة الوصية، كما يمكنه أن يعين كوصي على القصر من الأولاد وذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما يلزم العميل بدفع الرسوم اللازمة على هذه الوساطة والخدمة المقدمة، والتي تعتبر غير قابل للرد.

اعتبر امانة رايا برحد ماليزيا أن زواج العميل الموصي أو إعادة زواجه مرة أخرى من مبطلات الوصية، إذا لم يذكر ذلك في وصيته، وهو خلاف ما جاء في التشريع الإسلامي في الوصية، فالغاء الوصية بتغير الحالة الاجتماعية للعميل بالزواج أو إعادته نظام غير إسلامي، فكتابة الوصية في الشريعة الإسلامية هي نظام يتكامل مع نظام المواريث لا يلغيه ولا يقوم مقامه.

إن أمانة رايا برحد (ARB)، منعت من كتابة الوصية للوارث إن كان مسلما، كما هو الحال في التشريع الإسلامي، وسمحت للعميل غير المسلم، بكتابة وصيته بدون قيد أو شرط، فكون العميل غير مسلم يحق له كتابة كل ما يملك باسم وارث واحد، وحتى لا تتضارب مصالح الزوجة بكونها وارثا أساسيا في القانون، تلغى الوصية عندهم بزواج الموصي.

أقر أمانة رايا برحد (ARB)، أن الوصية الأخيرة للعميل هي التي يتم تنفيذها، ويتم إلغاء أي وصية سابقة للعميل، حتى ولو لم يلغها بنفسه، حيث إن النظام لا يقبل إلا وصية واحدة، وكل وصية جديدة تعتبر لاغية لما قبلها، وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية قد سمحت بتعدد الوصايا، إذ يمكن كتابة أكثر من وصية لأكثر من شخص، ولو في أوقات متباعدة، فإذا تزاحمت الوصايا ولم يكفها ثلث المال يرجع إلى نظام المحاصصة.

إن نظام الوصية في التشريع الإسلامي هو نظام مكمل للنظام العام في تقسيم الأموال من هبة ووقف ومواريث، وهذا بخلاف ما عليه العمل في النظم الأخرى، فنظام الوصية عندهم يعتبر بديلا لنظام المواريث ولغيا له، ويتداول بكثرة

السرية عند كتابته لوصيته، وذلك لأن ذكر الأموال يعتبره كثير من الناس من خصوصيات حياتهم، التي يرغبون بالتحفظ على أسرارها، وذلك بعدم ذكرها أو حتى مشاركتها مع الآخرين، وقد تتعدى كتابة الوصية إلى التوكيل، بناء على صيغة الوصية المنعقدة من طرف الموصي للموصى له، وبهذا تنتقل الوصية من كونها مجرد إيصال بمبلغ مالي إلى توكيل الطرف الآخر بإدارة الأعمال المبرمة في الاتفاقية بين الطرفين، هذا ما حدده أمانة رايا في تحديد مفهوم الوصية: « حق التصرف من المالك حالة حياته في ممتلكاته، والتي هي إرشادات من الموصي ترشد المنفذ أو المسؤول إلى تنفيذ الكامل رغبات الموصي بعد وفاته. ويدخل في الوصية كل شيء تتضمنه ملكية المالك من تخطيط وإدارة العقارات كذلك». (Amanah Raya Berhad 2020)

وقد اشترط أمانة رايا برحد (ARB)، حتى تتم الوصية بشكل قانوني وبناء على الشروط العامة لتنفيذ الوصية، أن يكون العميل يتمتع بكامل صحته العقلية، وأن يكون حر الإرادة في اختياره أي ليس مكرها على كتابة الوصية لأي شخص معين، وألا يكون محجورا عليه في إدارة ممتلكاته والتصرف فيها، وأن يكون عمر العميل الموصي ٨١ سنة فما فوق، إذا كان يقطن في شبه جزيرة ماليزيا وساراواك، أو ١٢ سنة فما فوق إذا كان من قاطني ولاية صباح (Amanah Raya Berhad 2020).

كما اعتبر أمانة رايا برحد (ARB)، أن للموصي أن يوصي لمن شاء من وكلائه بإدارة عقاراته، أو حتى بالإشراف على أبنائه الصغار القصر، وفي حالة ما أوصى العميل لأحد القصر من الأقرباء أو غيرهم، ونعني بالقصر هنا كل من لم يتجاوز سنه السن القانونية لاستلام الوصية، يتدخل أمانة رايا برحد (ARB)، ويعين مكلفا من طرفه، يقوم بإدارة هذه الوصية حتى يبلغ الموصي له السن القانونية أي ٨١ سنة، وتعتبر الوصية الأخيرة للعميل، والمصدق عليها من قبل الشهود لاغية لما قبلها من الوصايا السابقة، ما لم يلغها العميل الموصي بنفسه، والمعتبر دائما في تنفيذ الوصايا عند أمانة رايا برحد (ARB)، ما كان مكتوبا في الآخر.

وقد اعتبر أمانة رايا برحد (ARB)، أن الزواج وتغير الدين من مبطلات الوصية، ما لم يذكره العميل في نص وصيته، ولا يعتبر الطلاق أو إنجاب الأولاد من ملغيات الوصية المباشرة، كما أنه سمح لغير المسلمين بإنشاء وصاياهم وفق ما يحددهم وتجري به عاداتهم (Amanah Raya Berhad 2020).

Kutub

- JAKIM. 2016. Pindaan Fatwa Hukum Pelaksanaan Wasiat Wajibah. <http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/pr/15468>. Retrieved on: 22 July 2021.
- Al-Kasani. 1986. *Bada'i' al-Sana' fi Tartib al-Shar'a*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya.
- Muhammad Helmi Md Said, Muhammad Amrullah bin DRS Nasrul, Nora Abdul Hak, & Wan Noraini Mohd Salim. 2021. Muslim Property Administration: The Locus of Malaysian Syariah Court in Malaysia. *International Journal of Islamic Thought* 19: 73-738. <https://doi.org/10.24035/ijit.19.2021.197>
- Muslim. 2006. *Sahih Muslim*. Riyadh: Dar Taibah.
- Al-Nasa'i. n.d. *Sunan al-Nasa'i*. Riyadh: Maktab al-Ma'arif.
- Al-Nawawi. 1994. *Sharh Sahih Muslim*. Egypt: Al-Matba'a al-Misriya.
- Al-Nawawi. 2003. *Rawdat al-Talibiyn*. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub.
- Nurul 'Izzah Baharudin & Noor Lizza Mohamed Said. 2017. Method of resolving inheritance problem of new Muslim converts in Malaysia. *Islamiyyat* 39(1): 47-56. <https://dx.doi.org/10.17576/islamiyyat-2017-3901-06>
- Al-qaradawi. 2008. *Mujibat Tughayir al-Fatwa fi 'Asrina*. Egypt: Dar al-Shuruq.
- Al-Qurtubi. 2006. *Al-Jami' li Ahkam al-Quran*. Beirut: Mua'sasat Al-Risala.
- Al-Rajaji. 2007. *Manahij al-Tahsil wa Nata'j Lataif al-Ta'wil*. Beirut: Dar Ibn Hazma.
- Al-Shafi'i. 1422 H. *Al-Um*. Mansoura: Dar al-Wafa'.
- Shams al-Din Muhammad bin Khatib al-Baghdadi. 1997. *Mughni al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shawkani. 1988. *Al-Sayl al-Jarrar*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya.
- Al-Tabarani. 1995. *Al-Muejam Al-'Awsat*. Cairo: Dar Al-Haramayn.
- Al-Tirmidi. 1417 H. *Sunan Al-Tirmidhi*. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub
- Al-Zaila'i. 1314 H. *Tabiiyn Al-Haqayiq*. Egypt: Al-'Amiria.
- Al-Zuhaili. 1985. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh*. Damascus: Dar al-Fikr.

في الدول الأوروبية، فنظام التوريث مكلفا ماديا، ومرهقا قانونيا، لما يترتب على تقسيم التركات من ضرائب على الممتلكات عند تقسيمها بين مستحقيها، قد تنهك كاهل الوارثين، ولا تبقي لهم إلا القليل من الممتلكات الموروثة.

AUTHORS' CONTRIBUTIONS

Conceptualization, methodology, writing - original draft preparation, RA. Supervision, resources, writing—review and editing, RFJ. Supervision, review and editing, MMS. All authors have read and agreed to the published version of the manuscript.

REFERENCES

- Amanah Raya Berhad. 2020. Pds Will Writing. <https://www.amanahraya.my/>. Retrieved on: 1 Feb 2020.
- Amylia Fuziana Azmi, Nik Salida Suhaila Nik Saleh, & Mohamad Zaharuddin Zakaria. 2022. Hibah as Alternative to Resolve Inheritance Issue among New Muslim Converts (Muallaf) in Malaysia: An Analysis. *Islamiyyat* 44(1): 81-87. <https://doi.org/10.17576/islamiyyat-2022-4401-7>
- Al-Baghawi. 1406 H. *Tafsir Al-Baghawi*. Riyadh: Dar Dibah.
- Bank Islam. n.d. Will Writing. <https://www.bankislam.com/personal-banking/wealth-management/will-writing/>. Retrieved on: 22 July 2021.
- Al-Bukhari. 1998. *Sahih al-Bukhari*. Riyadh: Bayt al-Afkar.
- Al-Dar Qatni. 2004. *Sunan Al-Dar Qatni*. Beirut: Mua'sasat Al-Risala.
- Al-Darimi. 2000. *Sunan al-Darimi*. Riyadh: Dar al-Mughni.
- Al-Farazi. n.d. *Al-'Adhab al-Fayid Sharh 'Umdat al-Faraid*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiya.
- Fathullah Hasni, Jasni Sulong, & Ammar Ismail. 2021. Analysis of the Use of Daif Hadith in the Fatwa on Islamic Inheritance Law (Faraid) in Malaysia. *Islamiyyat* 43(2): 17-26. <https://doi.org/10.17576/islamiyyat-2021-4302-02>
- Gov.Uk. n.d. Making A Will. <https://www.gov.uk>. <https://www.gov.uk/make-will/make-sure-your-will-is-legal>. Retrieved on: 22 July 2021.
- Hayatullah Laluddin, Sayed Sikandar Shah Haneef, Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad, & Maya Puspa Rahman. 2021. Revisiting the Concept of Waqf: Its Maintenance, Issues and Challenges. *International Journal of Islamic Thought* 20: 53-64. <https://doi.org/10.24035/ijit.20.2021.210>
- Ibn 'Ashour. 1984. *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunisia: Al-Dar al-Tuwnisia.
- Ibn Faris. 1979. *Maqayis al-Lughat*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Hazm. 2009. *Al-Muhalla*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Ibn Majah. n.d. *Sunan Ibn Majah*. Riyadh: Maktab al-Ma'arif.
- Ibn Manzur. n.d. *Lisan Al-'Arab*. Cairo: Dar Al-Ma'arif.
- Ibn Qudamah. 1997. *Al-Mughni*. Riyadh: Dar 'Alam al-